

المستند: - الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ
٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام).
المادة ٢٩ / من قانون موازنة العام ٢٠٢١.

رقم: ١١٥ / ٥٥٥
تاريخ: ١٨ / ٩ / ٢٠٢١

تم التعميل على قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٧/٢٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٢١
تم البلغ الشريف السيد عميد المحاكمات رقم ١٩٥٤ تاريخ ١٣/٩/٢٠٢١
اتفاق رضائي

لتقديم مادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) لصالح قوى الأمن الداخلي .

معقود بين :

وزارة الداخلية والبلديات

: ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

فريق أول

وزارة الطاقة والمياه

: ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه

فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) غب الطلب وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة والمعمول بها بموجب قرارات وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٩٧ أو أي قرار بهذا الشأن قد يصدر لاحقاً عن هذه الوزارة بتحديد المواصفات الفنية .
- أن الكمية المطلوبة تتراوح بين /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليتر كحد أدنى و/٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليتر كحد أقصى .

المادة الثانية : مدة الالتزام :

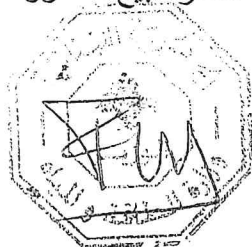
- ٢١- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الاتفاق ، ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .
- ٢٢- إن هذه الاتفاقية لا تلزم الفريق الأول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط .
- ٢٣- يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية كلما لزم الأمر لذلك بموافقة كلا الفريقين .

المادة الثانية : الأسعار

- ٣١- يعتمد الطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن مادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) .
- ٣٢- يتم احتساب السعر على أساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة :
(PLATTS EUROPEAN MARKETS CAN FOB MED.BASIS ITALY 10 PPM ULSD)
مضافاً إليه مبلغاً وقدره / ٤٥ \$ فقط خمسة وأربعون دولاراً أميركياً لا غير أو بسعر الكلفة حسب إختيار الفريق الثاني (وزارة الطاقة والمياه) .
- ٣٣- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالآلف) يكون على عاتق الفريق الأول .

المادة الرابعة : الرسوم والضرائب :

يعفى الفريق الثاني من الرسوم الجمركية ومن الضريبة المنصوص عنها في قانون ١٢ أيار ١٩٢٨ (الواردة إزاء تسمية الرسوم) في جداول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة الصادرة والتي تصدر عن وزارة الطاقة والمياه .



Handwritten signature.

المادة الخامسة : التسليم :

- ٥١- يجري تسليم المادة موضوع هذه الإتفاقية ظهر الصهريج في مصفاة الزهراني أو طرابلس .
٥٢- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة : موجبات الفريق الثاني :

- عند وصول المادة إلى الصهاريج العائدة للفريق الأول يقدم الفريق الثاني فاتورة مفصلة تتضمن ما يلي :
٦١- الجهة المطالب منها : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .
٦٢- نشرة البلاطس موضوع البند (٣٢) من المادة الثانية من هذه الإتفاقية .
٦٣- الكمية الإجمالية المطالب بثمنها مع تحديد ثمن سعر الطن المتري الواحد والقيمة الإجمالية للفاتورة تمهيداً " للمباشرة بعملية تنظيم محضر الإستلام وتصديقه من المرجع الصالح تمهيداً " لدفع الحقوق المتوجبة لصالح الفريق الثاني .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

- ٧١- يفتح الفريق الاول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
٧٢- يتم تحويل قيمة المادة من الدولار الاميركي الى الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان لفتح الاعتماد المستندي لصالح الفريق الثاني ، والعائد لإسترجار تلك المادة من قبله لصالح الاجهزة العسكرية ، وعلى أن يحدد سعر الصرف هذا في الفاتورة الصادرة عن جانب المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس).
٧٣- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة الاستلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز يبين فيها القيمة الاجمالية بالليرة اللبنانية للكمية المستلمة بعد تحويل قيمة المادة من الدولار الاميركي الى الليرة اللبنانية مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

بمستند مكتوب رقم ٢٤٧/١١١ - ٢٤٩/١١
مطابق السجل المحفوظ على رقم ٢٤٩/١١١ - ٢٤٩/١١١
وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٤٩/١١١ - ٢٤٩/١١١
بيروت في ٢٤/٩/٢٠٢٢
عدد ٢٤٩/١١١ - ٢٤٩/١١١
تأشير مراقب عقد النفقات ٢٤٩/١١١ - ٢٤٩/١١١
رئيسة الغرفة
القاضي جمال محمود



١ - ٧ - ٢٤٩ - ١١ - ٣ - ١ - (٢٤٩)



بيروت في ٢٤/٩/٢٠٢٢
فريق اول
وزير الداخلية والبلديات
باسام مولوي

بيروت في ١ / ١
فريق ثان
وزير الطاقة والمياه

٢٠٢٢ - أيار